ممسوحة وقيل غير ذلك قوله وان لا يطول به صوته وان لا يعده
قوله وجعل البسمة الى نسب اليه قدمناه فصل
اي هذا فصل في مكروهات الصلاة وهو لغة الحاجز بين
الشيئين واصطلاحا هو الحاجز بين المسايل العلوم وانواعها
وانما وصلت الكتب وبوبت تنشيطا لقاريها لانه اذا ختم فصلا
او بابا شرع في غيره كان انشط له كالمسافر اذا قطع مرحلة
وتسهيلا لمراجعة المسايل في غير شدة خوف
وما فيهما فلا ومثل ذلك من في الكعبة لا لمن حاجة
اي كمرض ونحوه ومروا حتك بين رجليه مستحبة والمراوحة
كما نقله ابن قندس عن الصحاح ان يقوم على احدهما مرة
وعلى الاخرى مرة او نايم اي للمخبر قوله او كافر اي
لانه نجس ووجه ادمي اي لا غيره ابضه تنبيه
هل يكره استقبال ميت ام لا كم ارمن تعرض له والظاهر
لا واليه جنح شيخنا الوالد وعقص شعره اي لبه وادخال
اطرافه في اصوله ونحوه اي نحو كف الثوب ولو
فعلهما اي عقص الشعر وكف الثوب ونحوه ترب الخ يحتمل
انه اراد ارسال الثياب لتصيب التراب وهو ظاهر الاستدلال
وبين هذا صرف لمعنى العبارة لتوافق المذهب
ففي ثلاثة اذرع اي فيحرم المرور في ثلاثة اذرع فاقل
ويضمنه اي ان كرر الدفع لعدم الاذن فيه والحالة هذه
ولا يبطل به الاخال في الفروع قال المحقق ابن قندس
في الحاشية ظاهر مسيلة الفتح على امامه لا تبطل بالفتح لانهم
ذكروا الفتح من غير بطلان ونحوه ككتابة في جدار ونحوه
ولا تبطل ان كثر لانه من غير جنسها في المسجد طرف
للفعل فلا اثر لكون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو
خارج

٢٥

خارج فيه تناوله قاله القسطلاني وكفارته دفنه قال بعضهم
فان قصد الدفن ابتداء فلا اثم نقله في الغاية ورجح القاضي عياض
كما نقله عنه القسطلاني في عدم الاثم ورده النووي عن
يساره اي لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن
ابي شيبة او تحت قدميه ينبغي قدمه ليوافق ما بعده
وفي ثوبه اولى اي وبصق في ثوبه اولى من بصقه تحت
قدمه او عن يساره ليلا يوذي به يمينه بفتح اوله كما في
القاموس والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخ اي
تسن وبحث مرعي باباحة ذلك في الفرض وسبقه صاحب جمع
الجوامع فقال ظاهر كلام اصحابنا لا فرق بين الفرض والنفل
عرضا الخ ظاهر صنيعه يقتضي كون وضعها عرضا وظاهر
صنيعه في شرح المنتهى يفهم كونها عريضة لانها توضع عرضا
تامل ويستحب انحرافه عنها اي السترة قليلا كما لهلال قال
في الانصاف فعلى المذهب يكون كالهلال نص عليه وعليه الاصحاب
وقال غير واحد من الاصحاب طولا انتهى ويقوي الثاني
ما ذكره عن الامام احمد من ان عرضها اعجب اليه واذا مر
بين المصلي وسترته اي ان كان منفردا او بين الامام وسترته
ان كان ماموما لان سترة الامام سترة لمن خلفه ولا بطلان
مر الكلب بينه وبين الامام لما قلنا وبحث في حاشية الاقناع بانه
لو كان مرور الكلب المذكور لا يقطع الصلاة عنه الامام ويقطعها
عنه الماموم ومر بين الامام وسترته فالظاهر بطلان صلاة الماموم
لانه مر بينه وبين سترته كلبا اسود بهيم وان لم ير الامام ذلك
مبطلا كما لو انكشف عاتق الماموم وهذا واضح وتعقبه المحقق
عثمان قال وليس واضحا كما زعم بل الواضح عدم البطلان لان الظاهر
لان معنى كون سترة الامام سترة لمن خلفه انه لا يوثر في صلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)